العيد والخطبتين سواء صلى المضحي أم لا وسواء صلى الامام أم لا وسواء ذبح الامام أم لا واعتبر الباقون وقتها بفعل الامام ثم اختلف هؤلاء فذهب الحسن وعطاء والاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق الى انه لا يدخل وقتها حتى يصلي الامام ويخطب وان لم يذبح وذهب مالك الى انه لا يدخل وقتها الا بذبح الامام واستدل بحديث ابي برده بن نيار والاستدلال به مدخول لانه ورد في بعض رواياته انه ذبح قبل الصلوة وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الذبح ولا شك في ان الخصوصه واجبه وانه ان ذبح قبل الصلوة فقد ذبح قبل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكس ولو جعلنا الذبح هو الوصف المؤثر في عدم الاجزاء لتعارض الروايتان عنه في وقت واحد وامتنع العمل بهما جميعا وكان الرجوع الى الحديث المعارض لهما اولا من العمل باحداهما ولو ترجحت احداهما على الاخرى فدل على ان الوصف المؤثر في الحكم هو الصلوة كما جاء في حديث انس فالمراد بين التعليق بالصلوة عرف من قوله صلى الله عليه وسلم والتعليق بالذبح عرف من قوله لاصحابي والتابعي وانه لو كان الذبح شرطا ليبينه النبي صلى الله عليه وسلم كان في يوم العيد عند فعل هذه العباده وقد مضى الكلام على الاضحيه في سورة الحج قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية سبب نزولها قيل ما ذكره عمر رضي الله تعالى عنه انه تنازع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علت اصواتهما وقيل نزلت في ثابت بن قيس وكان جهوري الصوت وكان هذا الخصيصة لرسول الله صلى الله عليه لشرفها لقدره وتعظيما لحرمته صلى الله عليه وسلم حتى تواعد الله سبحانه على تحبيط العمل ويوخذ من هذا ان نقاس عليه ما هو اقبح منه في هتك حرمته صلى الله عليه وسلم كالاستهزاء به وتركه لتوقيره فانه كفر محبط للعمل موجب للنار نعوذ بالله من ذلك ونساله الدين قنا القيام بحقه وتحريه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كما صلى على ابرهيم وال ابرهيم انه حميد مجيد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية اوجب الله سبحانه على المومنين التبين والتثبت عند اخبار الفاسق وشهادته لما فيه من الصلاح لهم ودفع المشقه عنهم وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين واذا اختلفوا في صفة العدالة وقد مضت في سورة البقرة ما فيه كفايه قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية اوجب الله سبحانه على المومنين الصلح بين اخوانهم من المومنين وهو ان يدعوهم الى حكم الله جل ثناوه فان ابوا الا بغيا وعدوانا قوتل الباغي حتى يفيء الى امر الله جل ثناوه كما فعل ابوبكر في اهل الردة وعلي في اهل الجمل وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فان اصرت احداهما على البغي وجب على المومنين

قتالها

قتالها حتى ترجع الى حكم الله سبحانه فان فاءت وجعت وجب عليهم ان يصلحوا بينهم بالعدل والقسط كما ذكر الله تعالى واطلق الله سبحانه الصلح ولم يذكر تباعة في دم ولا مال قال الشافعي فاشبه هذا والله اعلم ان تكون التباعات في الجراح والدماء وما كان من الاموال ساقطا بينهم ويحتمل ان يصلح بينهما بالحكم اذا كانا تواقد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل بالعدل والعدل اخذ الحق ليعطي الناس من بعض قال وانما ذهبنا الى ان القود ساقط والاية تحتمل المعنيين لما جاء مطرف وابن عامر عن مهران عن سفيان عن الزهري قال ادركت الفتنة الاولى في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فيها دماء واموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا فرج اطيب بوجه انا وبل الا ان يوخذ مال رجل فيدفع الى اصحابه من قتل منهم ومنهم من قتل من اصحابه وجرح فلم يفقد واحد من الفريقين من صاحبه من دم ولا جرح ولم يغرمه شيئا علمناه واحكام هذه الاية ظاهره متفق على اكثرها وقد نبهنا الله سبحانه على ان المقصود من الحد قتال البغاة انما هو كفهم عن البغي حتى يفيوا الى الله وليس المراد به الانتقام منهم فاذا امكن كفهم بقتال فلا يعدل الى ما هو اعلى منه ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يتلف اموالهم وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه فقال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجيروا على جريح ولا تغنموا ما لا وقال ابو امامه شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولبا ولا يسلبون قتيلا وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه يتبع مدبرهم لانه لا يحصل فيئتهم بالادبار وراى الشافعي حصول الفيء لانكفاف بغيهم واستدل الشافعي بفعل علي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية اشتمل على احكام منها ظاهره ولا شك في انها اداب مفروضه فرضها الله سبحانه على عباده لصلاحهم وفلاحهم قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية تمسك بهذه الاية مالك رحمه الله تعالى في ترك اعتبار الكفاءة قال ابن القاسم سالت مالكا عن نكاح الموالي في العرب فقال لا باس بذلك الا ترى الى ما في كتاب الله جل وعلا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال علي ايضا ما روي عن الزهري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته انكحوا ايامى وانكحوا الينا وكان عما ورعم الزهري في هذه القصه انهم قالوا يا رسول الله تزوج بنا تنا ولينا فانزل الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد عمل الصحابه بهذا رضي الله